أشخاص الحق في الحياة الخاصة

دراسة مقارنة

مقدمة

أولًا: موضوع البحث:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، فهو من حقوق الشخصية، هذه الأخيرة تنقسم إلى مجموعتين: الأولى تتعلق بالمظهر الطبيعي المادي للشخصية كحق الإنسان في سلامة جسده وحقه في صورته، والثانية تتعلق وترتبط بالمظهر المعنوي للشخصية كحق الإنسان في الشرف والاعتبار والسمعة، ويدخل الحق في حرمة الحياة الخاصة في هذه المجموعة الأخيرة.

ولما كان الحق في الحياة الخاصة حق فردي، أو بمعنى أدق ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويترتب عليه أن الشخص الطبيعي هو أصل الدراسة، وهذا في الحماية المقررة ضد أي انتهاك، فالشخص الطبيعي وفقًا للقواعد العامة هو الذي يتمتع بالحق في الحياة الخاصة والمخاطب بالنصوص التي تكرسه باعتبار هذا الأخير من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وهو بذلك يثبت للشخص الطبيعي باعتبار من الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية، إلا أن الخلاف يثور حول مدى تمتع الأسرة بحرمة الحياة الخاصة، وكذلك مدى أحقية القاصر في الحياة الخاصة، وأيضًا الشخص المعنوي ومدى تمتعه بالحماية المقررة بالحق في الحياة الخاصة، فقد وقع خلاف بين العديد من الاتجاهات حول هؤلاء الأشخاص ومدى امتداد الحق في الحياة الخاصة إليهم.

وفي هذا البحث نحاول التعرف على مدى امتداد الحق في حرمة الحياة الخاصة لكلٍ من الأسرة والقاصر، بالإضافة إلى الشخص المعنوي.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

ثالثًا: أهمية الدراسة:

رابعًا: مشكلة الدراسة:

خامسًا: الدراسات السابقة:

سادسًا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة بصفة عامة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفقًا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث، فأحيانًا اتبعنا الأسلوب التحليلي، كما اتبعت في أحيان أخرى الأسلوب الوصفي، مع التعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبحث.

إضافة لذلك اعتمد البحث على التحليل المقارن، وذلك بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، منها الغربية كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي، والعربية كالقانون الجزائري.

سابعًا: خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

التمهيد: ويتناول تعريف الحق في الحياة الخاصة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الإيجابي.

المطلب الثاني: التعريف السلبي.

المبحث الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة من المنظور الفقهي والقضائي.

المطلب الثاني: حدود حق الأسرة في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: حق القاصر في الحياة الخاصة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة.

المطلب الثاني: أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر.

المطلب الثالث: الإذن المشترك بين النائب القانوني والقاصر في ممارسة حياته الخاصة.

المبحث الثالث: حق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف الحق في الحياة الخاصة:

تعريف الحياة الخاصة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، ومع كل ذلك حاول الفقه القانوني تعريف الحياة الخاصة، ونتج عن ذلك عدة محاولات لتعريف الحياة الخاصة، وذلك لأن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكن الفقه هو من بحث وحاول التعريف، وانقسم الفقه إلى وضع تعريف للحياة الخاصة ويمكن تناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الإيجابي:

أولًا: تعريف معهد القانون الأمريكي:

ومن أشهر تعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وهو يعرف الخصوصية عن طريق المساس بالخصوصية؛ فعرفها "فكل شخص ينتهك صورة جدية، وبدون وجه حق، وحق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعد مسئولًا أمام المعتدي عليه"[1].

ثانيًا: تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي:

([1])د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٩.

فقد عرّفت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية بأنه: القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، ومن ذلك إعداد صورة غير صحيحة عن الشخص، الكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، مثل نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس، والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر[٢].

والذي يلاحظ على هذا التعريف: أنَّه قد وضع تعريف بوجه عام، ثم قام بتعديد الأفعال التي تعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنه: الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة، وحق الإنسان في الاحترام وهو طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام[٣].

كما عرف الفقه المصري الحياة الخاصة:

فذهب الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام إلى تعريف الحياة الخاصة فقال[٤]:

يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط لجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به.

ثم يعرف حرمة الحياة الخاصة بأنها "السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد –دون مبرر– على حرية مباشرتها، ومن أضرار تصيب –بدون مسوغ– صاحبها من وراء هذه المباشرة"

---

(٢)المرجع السابق، ص ٥٢ـــ ٥٣.

(٣)د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياه الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٠

(٤)د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ـــــ ١٩٨٧م.

فالحياة الخاصة ترفض أي قيد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبي أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون وجه حق.

وعرف الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور حرمة الحياة الخاصة بأنها "أن الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء[٥].

وعرّفه البعض بأنه: "حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة حيث إنه لكل إنسان نطاق في الحياة يجب أن يكون خاصًا به ومقصورًا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، والخلوة قد تكون أن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت"[٦].

المطلب الثاني: التعريف السلبي:

يعتمد هذا الجانب من الفقه في تعريف الحياة الخاصة تعريفًا سلبيًا، يقوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

فذهب جانب من الفقه الفرنسي على أن الحياة الخاصة "هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص"[٧].

وذهب البعض إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو: " الحق في الحياة غير العلنية أو الحياة غير العامة"[٨].

وبناءً على ذلك:

([٥])د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ـــ ١٩٧٦م ـــ ص ٥٤.

([٦])د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية،٢٠٠١م، ص١٩.

([٧]) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٥٣.

([٨])د. على أحمد عبد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ١٣٢.

إن التعريف السلبي يفيد أن الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصة، ولا يسمح إلا بالتعرض للحياة العامة، ولكن ما المراد بالحياة العامة، وما هو معيار التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحياة العامة للشخص هي" كل ما يكون من المقبول نقله إلى علم الرأي العام، مع الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية:

١- المصلحة العامة التي تعكسها الأعمال التي أسهم فيها مثل هذا الشخص بالنسبة للجمهور.

٢- الأنشطة العامة أو المهنية والنتائج المستخلصة من أفعال كشف عنها هذا الشخص، أو إفشاء أسرار اشترك فيها بمحض إرادته، دون أن يقتضي ذلك تنازلًا مطلقًا منه عن حياته الخاصة بالنسبة للمستقبل[٩].

مما لا شك فيه أن الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تسري بالنسبة للحياة الخاصة، والحياة العامة مكشوفة؛ لأن كل إنسان يعيش في مجتمع، بل ومن أجل المجتمع، فيجب على الإنسان أن لا يتضرر من نشر هذا الجانب من حياته[١٠].

رأي الباحث:

وبناءً على ما تقدم، وفي ظل انعدام تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، إلا أنه يمكن إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد ماهية هذا الحق كالتالي:

- أن تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع.

- أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن عناصر رئيسية، تتفق مع هذه العناصر كل الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق، مثل الانسحاب من الوسط العام، وربط ذلك بالخلوة والسرية أو العزلة.

---

(٩) د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ١٧٥.

(١٠) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٥٤.

– الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل في خصوصياته، وكذا الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير.

المبحث الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة

تقضي القواعد العامة بأنه في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص، يحق له طلب الحماية القانونية من خلال مباشرة الإجراءات اللازمة لذلك أمام القضاء، ويمكنه المطالبة بهذه الحماية بنفسه أو من خلال ممثله القانوني (١١).

ومع ذلك هناك سؤال يثور في هذا الصدد، وهو: إلى أي مدى يمكن أن تستفيد الأسرة من حماية الحق في الحياة الخاصة المقررة للشخص؟ بمعنى آخر: هل يمكن الاعتراف بما يسمى "حق الحياة الخاصة للأسرة"؟ للإجابة عن هذا السؤال سنجتهد بدور ما في مراجعة آراء الفقه والقضاء حول مدى الاعتراف للأسرة بالحق في الحياة الخاصة وحدود هذا الحق، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة من المنظور الفقهي والقضائي:

تعامل كل من الفقه والقضاء المقارن مع هذه المسألة، ورأى أنه لما كان أفراد الأسرة هم الركائز التي تدور حولها حياة الشخص، وأن أي مساس بالحياة الخاصة للشخص حتى في جانب واحد بسيط ينعكس على أفراد أسرته ويهز سكينتها بطريقة قد تدمرها تمامًا، وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة توسيع الحق في الحياة الخاصة ليمتد لأفراد الأسرة(١٢).

---

(١١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٢٥؛ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١٢) NERSON (R), op.cit, p٥٢٤; LINDON (R), op.cit, p١٠٧.

كما يعتقد أحد الفقهاء في فرنسا أن الضرر الذي يلحق بشؤون الأسرة ينتمي إلى إطار الحياة الخاصة للعائلة، لأنها تتأثر حتمًا حتى لو كان يستهدف فردًا منهم فقط(١٣).

وفي سياق التطبيقات المختلفة التي تعرض فيها القضاء الفرنسي للنظر والحكم، قرر منع نشر مجلة صورت طفلًا مريضًا يرقد في سرير المستشفى، وقد ذكرت هذه المحكمة التي أصدرت هذا الحكم في تعليل قرارها هذا أن هذا التصوير لا يشكل فقط انتهاكًا لحقوق حياة الطفل الخاصة، بل يمتد أيضًا إلى التعدي على الحياة الخاصة لأسرته، وعلى هذا الأساس تم قبول القضايا المرفوعة من قبل الأم باسمها الشخصي وليس بصفتها وليًا على الابن القاصر(١٤).

ومنذ أكثر من ثلاثين عامًا مضت ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك، عندما قرر بوضوح فكرة حق الأسرة في الحياة الخاصة العائلية، وقد ظهر هذا في الحكم الصادر عن محكمة مرسيليا الابتدائية في ١٣ يونيو ١٩٧٥م. والذي تتلخص وقائعه في قيام أحد الصحفيين بنشر الأحداث التي أدت إلى هذا الحكم التاريخي والتي تتعلق بجزء من الحياة الخاصة لزوجة أحد المحامين، والتي تزوجت من شرطي مشهور تم فصله من عمله بسبب سوء سلوكه وعلاقته المشبوهة مع العصابات الإجرامية، حيث تم اغتياله على يد أحد أعضائها، وقد رأى زوج المرأة الحالي – وهو محام – ما تم نشره يعد اعتداء على حق الحياة الخاصة للأسرة بأكملها، فدفعه ذلك إلى رفع دعوى باسمه الشخصي للمطالبة بتعويض من المجلة؛ لأنها أثرت على الحياة الخاصة لأسرته وألحقت أضرارًا به بسبب النشر.

وبالفعل استجابت المحكمة سالفة الذكر لطلب المحامي – الزوج الحالي – وقضت بأن أفعال الزوج السابق وأفعاله التي تنطوي على مخاطرة ومغامرات، تشكل انتهاكًا صارخًا لحق الأسرة في الحياة الخاصة، وهو

---

(١٣) AGOSTINELLI (N), op.cit, p ١٠٣, N٩ ١٥٤.

(١٤) T.G.I, Paris, jugement du ١٣/٠٣/١٩٩٥,

Egalement: TGI, Paris, jugement du ٠٨/٠٣/٢٠٠٠ qui a condamné la revue ayant diffusé l'image d'un enfant gisant sur la chaussée, suite à un accident de la circulation.

ما يعطي للأسرة سلطة الدفاع عن هذا الحق، ولذلك قررت المحكمة استحقاق المحامي تعويضًا عن نشر ما تعتبر أنه انتهاكًا لحق الأسرة في الحياة الخاصة[١٥].

وفي إحدى الأحكام، أكدت محكمة باريس الابتدائية على حق الأسرة في الحياة الخاصة، حيث قضت بأن الكشف عن الحياة العاطفية للفتاة لا يشكل هجومًا على حياتها الخاصة فحسب، بل يعتبر اعتداء على حرمة حياة الأسرة الخاصة التي تنتمي إليها هذه الفتاة[١٦]، فحسب ما ورد في حكم آخر، تعتبر المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته وأولاده من الأمور المتعلقة بحياته الخاصة[١٧].

كما حكم بأنه عندما مرض شخص ما وأثناء نومه في الفراش، يُمنع أي ناشر من الإعلان عنه أو نشر صوره، طالما أن الأخير لم يحصل على إذن من أسرته، كما حدث بالنسبة للحالة المرضية للفنان **Jean GABIN**[١٨].

أخيرًا، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن انتهاك الحياة الخاصة لامرأة متزوجة هو انتهاك لحق الزوج في الحياة الخاصة[١٩].

كما أيد الفقه والقضاء في مصر هذا الاتجاه، إذ يرى أن الأسرة لها الحق في الحفاظ على حياتها الخاصة وحمايتها، وأن ما يؤثر سلبًا على هذا الحق بالنسبة للفرد سيكون له تأثير سلبي على الأسرة بأكملها[٢٠]،

---

(١٥) Tribunal d'instance de Marseille jugement du ١٣/٠٦/١٩٧٥.

(١٦) T.G.I Paris, jugement du ٢ juin ١٩٧٧.

(١٧) T.G.I Paris, ٤eme ch. Civ., jugt. du ١٧ Dec ١٩٧٦, D.S., ١٩٧٧-١٢٠: aff Charlie CHAPLIN.

(١٨) بالفعل فقد اعترضت عائلة الممثل الفرنسي على نشر صوره عندما كان مريضًا وراقدًا في الفراش قبل وفاته بفترة وجيزة، ورفعت دعوى قضائية ضد ناشر الصورة في غرفة الطوارئ. راجع:

T.G.I Paris (ord. Ref.) en date du ١١/٠١/١٩٧٧.

(١٩) Cass. Civ, en droit du ٢٦/١١/١٩٨٥, D.S., ١٩٨٦.

(٢٠) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص٤٢٠.

وهو الأمر الذي يمنح الأسرة الحق في أن تدافع عن حياة الشخص نفسه حتى وهو ما زال على قيد الحياة[٢١].

وأما أساس حق الأسرة في الحياة الخاصة، فبحسب جانب من الفقه المصري، فهو في ان الواقع يوجب ضرورة فرض حماية على حياة الفرد وأسرته معًا حال حياته وبعد وفاته[٢٢]، يستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص عاديًا أم شخصية عامة أم أحد المسؤولين[٢٣].

أخيرًا، يعتقد جزء من الفقه المصري أنه إذا قبل الشخص انتهاك حقه في الحياة الخاصة، ولا يجوز لأسرته القول إن إيذاء ذلك الشخص قد يشكل اعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، ويمكن لكل فرد مصاب من أفراد الأسرة المطالبة بالتعويض من الشخص الذي تسبب في الإيذاء وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية[٢٤].

– أما عن موقف القانون الجزائري فهو يوافق الفقه والقانون المصري فهو يرى أن الأسرة كيان متكامل، ومن ثم فهي تتأثر بكل ما يمكن أن يمس الفرد باعتبار أنها جماعة متلاحمة، ويستند هذا المعنى إلى أن أسرة الشخص تتكون –وفقا لقواعد القانون المدني المصري– من ذوي قرباه[٢٥]، سواء كانت هذه القرابة قرابة مباشرة[٢٦] أو قرابة الحواشي[٢٧]، أو قرابة بالمصاهرة[٢٨].

---

(٢١) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص١٥٧؛ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٢٨، ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢٢) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢٣) هذا ما ذهبت إليه محكمة أمن الدولة العليا المصرية في حكمها الصادر في القضية رقم ١٦٣٠٣ لسنة ١٩٩٦م، قسم الجنايات والمقيدة برقم ١٩٥٦ للسنة نفسها كلي جنوب القاهرة، بعد ما رفعت أسرة الرئيس محمد أنور السادات الراحل دعوى قضائية ضد جريدة الأحرار، التي أساءت إساءة بالغة لأسرته وكانت عبارات الجريدة ماسة بالعرض والشرف، وذلك في ١٩٩٦/٨/١٩م.

(٢٤) محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٢٥) المادة ٣٤ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢٦) المادة ١/٣٥ من القانون المدني المصري.

(٢٧) المادة ٢/٣٥ من القانون المدني المصري.

(٢٨) المادة ٣٧ من القانون المدني المصري.

وعليه يعتبر كل ما يتصل بتكوين الأسرة حتى في أدق مظاهر الحياة الأسرية هو أحد الأمور المشتركة التي تعطي لكل فرد منها الحق في التدخل لوقف الاعتداء على خصوصياتها، وذلك على اعتبار أن الأسرة توصف بأنها نواة المجتمع وأساسه[٢٩]، وهو الأمر الذي يفسر الرابطة الحميمة بين الفرد وباقي أفراد أسرته بما يجعل التأثير والتأثر قائمًا بينهما حسبما أكد كل من الفقه والقانون على ذلك[٣٠].

المطلب الثاني: حدود حق الأسرة في الحياة الخاصة:

لاشك أن الأحكام السابقة التي صدرت قد لفتت الأنظار، بل أكدت على أن شؤون الفرد الأسرية وأموره العائلية داخلة في حياته الخاصة، مما يجعل كل انتهاك لهذه الشؤون والأمور يؤثر بشكل مباشر على الحياة الخاصة لهذا الفرد، ومع ذلك، فإن انتهاك هذه الحالة يؤثر على أكثر من فرد من الأسرة لأن المعتدي انتهك أفراد أسرة المضرور الآخرين، إلا أن المساس في هذه الحالة يصيب أكثر من فرد من أفراد هذه الأسرة، حيث يتعدى المعتدي عليه – الضحية – إلى باقي أفراد أسرته[٣١]، ويرى جانب من الفقه المصري أنه في الحالة الأولى يكون الانتهاك مباشرًا، وفي الحالة الثانية يكون مباشرًا أيضًا، ولكن في الحالة الأخيرة يكون عن طريق الارتداد[٣٢]؛ إذ الضرر الذي لحق بأقارب المجني عليه وأفراد أسرته هو بلا شك ضرر شخصي ومباشر، لكنه يعتبر من قبيل الضرر المرتد[٣٣].

---

(٢٩) BENMELHA (Gh): Le droit Algérien de la famille, O.P.U, Alger, ١٩٩٣, p ١١.

(٣٠) BOUTEFNOUCHET (M): La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, Alger, SNED, ١٩٨٠, in BENMELHA (Gh), op.cit, p ١٧, marge N° ٦.

(٣١) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣٢) حسن أبو النجا: النظرية العامة للضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، باريس، ١٩٨٣م، ص ٥ وما بعدها.

(٣٣) الضرر المرتد. هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصًا آخر غير المضرور الأصلي، نتيجة من لحق هذا الأخير من ضرر، ارتدادًا وانعكاسًا له. ويسميه البعض، كالدكتور حسن أو النجا في رسالته السابقة، ص ٧، «الضرر المنعكس»، فهو ضرر مادي أو أدبي، ويتميز بأنه يرتد أو ينعكس على آخرين غير الضحية حيث تربطهم بها مصلحة مادية أو أدبية تبرر ارتداد الضرر أو انعكاسه عليهم. والعبرة في هذا الصدد بالنسبة للضرر المادي بفكرة الإعالة الفعلية وبالنسبة للضرر الأدبي بفكرة المودة والمعزة. أخيرًا لا ترد على هذا النوع من الضرر القيود الواردة على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من جانب الورثة. راجع في هذا المعنى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء دون

وهذا يتطلب ألا يوافق الشخص الذي تنتهك حياته الخاصة على الانتهاك، بحيث يمكن لأفراد الأسرة الآخرين المطالبة برد الاعتداء والتعويض؛ بالمقابل، إذا وافق أحد أسرة الفرد المعتدى على حياته الخاصة النشر عن خصوصية الأسرة وأفرادها الآخرين لم يتحقق التعدي على الحياة الخاصة لأفراد الأسرة الآخرين في هذه الحالة[٣٤]؛ لأن هذا الحق شخصي وليس عائليًا، لذلك، لا يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الاعتراض على نشر الصور أو أي مجالات أخرى من الحياة الخاصة للأقارب الأحياء.

فهذا الأمر يخص الفرد وحده، ولا توجد سلطة لشخص آخر في هذا المجال، فلا يُسمح للزوجة أو الزوج أو أفراد الأسرة الآخرين بمعارضة نشر صورة البعض الآخر، طالما قبل هذا الأخير النشر، بغض النظر عما إذا كان هذا القبول من قبل الفرد المعني مناسبًا للنشر من عدمه[٣٥].

أما إذا كان الأمر يتعلق فقط بالعلاقة بين الزوج والزوجة، أي أن انتهاك الحياة الخاصة للزوجين يقتصر على الطرفين دون غيرهما، تطبق في هذه الحالة قواعد المسؤولية التي يكون أحد الطرفين فيها مسؤولًا عن إفشاء أسرار الزواج دون موافقة الطرف الآخر[٣٦].

أما بالنسبة للمطالبة بالتعويض، فإن أحكام الضرر المرتد تقضي بأن المتضرر من الضرر يمارس دعواه بصفة مستقلة بصرف النظر عن دعوى الضرر الأصلي، فعلى سبيل المثال، إذا تعرضت الحياة الخاصة للزوجة للاعتداء، فإن هذا الوضع لا يمنع الزوج أو الوالدين أو الأبناء من رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحقهم كلهم أو جزءًا منهم[٣٧].

سبب، دراسة المصادر غير الإدارية للالتزام وفقًا للقانون المدني الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط ١، ١٩٩٥م، ص ١٠٣ و ١٠٤؛ كذلك: د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص١٥٨ – ١٦٠.

(٣٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣٥) BLONDEL (P): La transmission à cause de mort des droits extra- patrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel Paris, ١٩٦٩, p ٦٤ et s…, thèse,

- GEFFROY (C): "Le secret privée dans la vie et dans la mort", J.C.P.G. ١٩٧٤, doct. ٢٦٠٤. N. ١١ et s…

(٣٦) T.G.I, Paris, ١ére ch civ., ord. Du ٤ Juin et du ١٠ Juin ١٩٩٧.

(٣٧) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٨٦.

على العكس من ذلك، يعتقد الفقه أن هذا جائز ومسموح به، حتى لو رفعت الزوجة دعواها الأصلية بالتعويض[٣٨]، واشترط لذلك أن يكون الضرر المرتد مباشرًا، وهو ما يعني أنه نتيجة حتمية للسلوك الضار أو نتيجة طبيعية ومتوقعة له[٣٩].

بما أن الأسرة تشمل أيضًا القرابة بالمصاهرة – كما ذكر أعلاه – فيمكن لهؤلاء الأشخاص أيضًا بحكم هذه العلاقات الأسرية –رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد في حالة الإضرار بحق زوج البنت أو الابنة في الحياة، متى انعكس هذا الضرر بشكل مباشر على هؤلاء الأقارب بالمصاهرة[٤٠]. أخيرًا، هناك ملاحظة تلفت الانتباه إلى نقطة مهمة جدًا، وهي أنه يجب عدم الخلط بين الحالة محل الدراسة والحالة التي تمس فيها الحياة الخاصة لأشخاص متعددين ينتمون إلى أسرة واحدة عائلية في نفس الوقت، وهذا الأخير يمكن وصفه بالمساس أو الانتهاك الجماعي لأفراد الأسرة الواحدة في حقه في الحياة الخاصة من خلال الصور أو الأخبار أو المنشورات الصحفية أو غيرها من الأساليب المألوفة دون موافقة أفراد الأسرة، كما هو الحال إذا اتصل المساس بكل من الأب والابن في نفس الوقت، أو الأزواج في نفس الوقت، وأشكال أخرى من التعدي على الحياة الخاصة لأكثر من فرد من أفراد الأسرة الواحدة[٤١]، في هذه الحالة يحق لكل شخص تأثرت حياته الخاصة رفع دعوى قضائية لوقف الاعتداء والمطالبة بتعويض؛ باعتبار أن هناك أضرارًا شخصية وبدائية مباشرة لحقت بالجميع في آن واحد، وهي مستقلة عن بعضها البعض[٤٢]، وإذا أراد المعتدي سواء كان صحفيًا أو ناشرًا أو غيره التملص من المسؤولية يجب عليه

---

(٣٨) حسام الدين كامل الأهواني: "الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد ١، يناير ١٩٧٨م، ص١٥٣وما يليها.

(٣٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ١٠٤ وهامش رقم ١.

(٤٠) BADINTER (R), op.cit, J.C.P, ١٩٦٨, ١٢١٣٦; NERSON (R), op.cit, R.T.D.Civ., ١٩٨٣, p١٠٣.

(٤١) Voir l'affaire François et Edouard MICHELIN C/ Le Monde (Journal).

Où le journal Le Monde a été condamné pour atteinte simultanée à la vie privée du père François et du fils Edouard Michelin pour avoir écrit que le premier (le père) envisageait de nommer son fils à la tête de son entreprise du même nom «Les pneus Michelin ». En effet, le journal en question écrivit: «Edouard Michelin va succéder à son père à la tête de l'entreprise », Le monde, ٢١ avril ١٩٩٩, p ٣٨.

(٤٢) Famille TAPIE, C/V S D Le T.G.I Nanterre ord. Ref. le ٤ Nov. ١٩٩٧ Voir enfin un recent arrêt de la cour de cass. de Paris, ١'re ch. Civ., du communiqué.٢٧ Sept. ٢٠٠٥ qui.

الحصول على موافقة كل من ينشر مقالات تتعلق بحياتهم الخاصة، علاوة على أن تكون هذه الموافقة صريحة وخاصة(٤٣).

المبحث الثاني: حق القاصر في الحياة الخاصة:

لقد أثير السؤال: إلى أي مدى يتمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة، وهل له القدرة على ممارسة هذا الحق بشكل مستقل بحيث يحق له نشر كل ما يتعلق بخصوصياته؟ أم ممثله القانوني هو صاحب هذا الحق؟ أم أن هذا الحق مشترك بينهما؟ وسنتناول ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة

يرى اتجاه في الفقه أن للقصر الحق في الانخراط في الحياة الخاصة بشكل مستقل وفقًا لأحكام الأهلية القانونية، والمتعلقة فقط بالحقوق المالية دون الحقوق الشخصية، حتى لو أدت إلى آراء مالية معينة، وذلك لأن منع القصر من ممارسة هذا الحق بشكل مستقل هو بمثابة توسيع لسلطة الأولياء والأوصياء أو الممثلين القانونيين، وبالتالي حرمان القصر من تاريخهم وصفتهم كآدميين(٤٤).

ويرتكز هذا الاتجاه أيضًا على حقيقة أن القانون يسمح للقاصر بالتصرف في الفوائد التي يحصل عليها من النتاج المادي لعمله، فكيف لا يسمح له بالتصرف في المنافع التي يجنيها من ذاته وجوانبه المعنوية، ولا يتوقف أنصار هذا الاتجاه عند هذا الحد، فهم يرون أن الرضا يثبت للشخص بمجرد الولادة وكذلك حقه في الميراث وتلقي الهبات متى استهل حيًا، وذلك بناءً على التمتع بالهوية والأهلية العامة(٤٥).

كما أشاروا إلى أنه في بعض الحالات تكون الولاية على القاصر مقيدة ومستبعدة في إطار الحقوق غير المالية أو الحقوق الشخصية المتعلقة بالقصر، فيتم استبعاد النيابة القانونية على القاصر في ظل حالات وظروف معينة كإعلان القاصر عن رغبته في اكتساب جنسية معينة، أو إجرائه بعض التصرفات ذات

---

(٤٣) T.G.I Paris en date du ٠٤/١٢/٢٠٠٠.

- T.G.I Paris, ordonnance en référé en date du ٢٦/٠٣/٢٠٠٣, dans le même sens et par le même

(٤٤) مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٧.

(٤٥) صفية بشاتن، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

العلاقة بحياته الخاصة كتغيير اسمه مثلًا، ومن ثم يجب من باب أولى استبعاد حماية الحق في الحياة الخاصة، لأن هذا الأخير هو أحد الحقوق المتأصلة في الشخصية[٤٦].

وقد اعترفت الاتفاقية المتعلقة بالطفل للقاصر بالحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (١٦) منها: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"[٤٧]، دون أن تشير هذه المادة في مضمونها إلى ممثله أو نائبه القانوني للدفاع عنه من هذا التدخل، وهو ما يعتبر اعترافًا للقاصر بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة.

المطلب الثاني: أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر:

يرى اتجاه آخر أن النائب القانوني وحده يمثل القاصر ولا يشاركه الأخير في شيء، وذلك استنادًا إلى أن القاصر لا يمكنه رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها ما لم تكن مبنية على شكوى من الضحية أو ممثله القانوني[٤٨].

علاوة على أن الاعتراف للقصر بهذا الحق قد يساهم في العديد من الخلافات بين الآباء والأبناء، مما يهدد الاستقرار الاجتماعي ويغذي الانقسامات الأسرية، وأن الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق المتأصلة في الشخصية، يجعلها خاضعة للولاية على النفس، لذلك فإن الولي أو الممثل القانوني هو الشخص الوحيد الذي له الحق في الإفصاح عن خصوصيته، لأنه ملتزم بالمحافظة على الصغير وحمايته[٤٩].

---

(٤٦) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٤٧) المادة (١٦) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٨٩م.

(٤٨) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٤٩) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية, ٢٠٠٨م، ص٨٢٧.

وقد لقى هذا الاتجاه تأييدًا من قبل محكمة النقض الفرنسية التي أوجبت الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، وذلك حتى يتم نشر الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة للقاصر أو حتى الكشف عنها(٥٠).

المطلب الثالث: الإذن المشترك بين النائب القانوني والقاصر في ممارسة حياته الخاصة:

تبني هذا الاتجاه موقف توفيقي بين موافقة القاصر وإذن الولي أو الممثل القانوني، ويستند في ذلك إلى حقيقة أن الحق في الحياة الخاصة يرتبط ارتباطًا مباشرًا بكيان الفرد وشخصيته، ويشكل تطبيق وتنفيذ الأهلية القانونية على هذا الحق تعديًا على الطبيعة الإنسانية للقاصر، لذلك لا يمكن استبعاد قبوله وموافقته، ويجب أن تكون الموافقة متبادلة ومشتركة بين القاصر والولي، كما يستند هذا الاتجاه إلى قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧م، والذي تنص المادة ٥٣ منه على أنه لتوقيع عقد نشر يلزم توافر موافقة القاصر بالإضافة إلى موافقة الممثل القانوني له(٥١).

وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (١٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبأنه: "لا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم"(٥٢).

وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الكشف عن الحياة الخاصة للقصر والإضرار بها هو اعتداء على الحياة الخاصة لأسرهم، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز نشر الذكريات الشخصية دون موافقة صاحبها، وذلك لأن الأسرة هي الكيان الأول للفرد، فإن التعدي على خصوصيتها يشكل اعتداءً على الأسرة(٥٣).

---

(٥٠) Cass. Civ, ٠٨/٠٥/١٩٧٢,J.C.P.١٩٧٢-٢-١٧٢٠٩, note Lindon

(٥١) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٥٢) المادة (١٠) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م.

(٥٣) LIBRETON Gilles, Libertés publiques et droits de L'homme, ٥ édition, Armand colin Paris, ١٩٩٥, ٢٠٠١., p: ٣٠٣

كما يُنظر إلى الحياة العائلية أيضًا على أنها مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن الكشف عن خصوصية القاصرين دون إذن أولياء أمورهم وممثليهم القانونيين يعتبر انتهاكًا لخصوصية الحياة العائلية. لذلك، نرى أنه قبل بلوغه سن التمييز، يجب أن يكون الكشف عن خصوصية القاصر أو نشرها بعد الحصول على موافقة ولي أمره، ثم يترك للقاضي بعد ذلك السلطة التقديرية في هذا الشأن.

المبحث الثالث: حق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة:

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض محدد، ويعترف القانون لهم بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض [٥٤]، ويعرفه البعض أيضًا بأنه كل ما لديه أجهزة خاصة وذمة مالية [٥٥].

ولقد عد المشرع المصري أنواع الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية في المادة ٥٢ من القانون المدني بقوله:" الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقًا للأحكام التي ستأتي فيما بعد. ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[٥٦].

ومن مظاهر الحياة القانونية للشخص الاعتباري أن يكون له اسم وهوية (جنسية) وأهلية وموطن وذمة مالية تتناسب مع طبيعته [٥٧]، وفيما يتعلق بهذه الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، فإن الفقه المقارن له آراء مختلفة حول مدى تمتعها بالحق في الخصوصية أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهو منقسم في

---

(٥٤) اسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، ١٩٩٩م، ص٢٣٦.

(٥٥) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، ط٤، ٢٠١٠م، ص٨٣.

(٥٦) المادة ١٥٢ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٥٧) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ط، ١٩٨٥م، ص١٨٤.

هذا الإطار إلى فريقين متعارضين، الأول: ذهب إلى عدم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص الاعتباري، والثاني: أن له الحق في التمتع بالحياة الخاصة كالإنسان الطبيعي، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين وأسانيد كل منهما، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

ويجد هذا الاتجاه صداه مع معظم الفقه المقارن خاصة الفقه الفرنسي، أما فيما يتعلق بالفقه المصري، فإنه يتجه في معظم الحالات –وبحماس كبير – إلى الاعتراف بضرورة تمتع الشخص المعنوي بالحياة الخاصة وحمايتها، ومضمون هذا الاتجاه كما يلي:

١) الموقف المصري:

لقد رفض جانب من الفقه المصري تمتع الشخص الاعتباري بالحياة الخاصة، وذلك استنادًا إلى أنَّ المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات والمادة ٩٩ من الدستور تتضمنان حماية الحياة الخاصة للمواطنين. ومصطلح "مواطن" يطلق عادة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، لكن أغلبية الفقه لم يتوافق مع هذا المنطق (٥٨).

٢) الموقف الفرنسي:

يميل مؤيدو هذا الرأي في القانون الفرنسي إلى القول بأن حرمة الحياة الخاصة لا يمكن أن يتمتع بها إلا الأشخاص الطبيعيون، بينما لا يتخيل تمتع الأشخاص الاعتباريين(٥٩)، للأسباب التالية:

أ– بالنظر إلى أن الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، ومن ثم فإن أهداف وغايات الحماية الموضوعة لحماية حرمة الحياة الخاصة ترتبط بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

---

(٥٨) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص١٦١.

(٥٩) LINDON (R):): "Les droits de la personnalité", op.cit, ١, ٢٣ ٥٧, No ٢٦. FERRIER (D), op.cit, p ١٧٠.

ويظهر ذلك في تقرير المشرع الفرنسي حول هذا الحق، والذي أقر به في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م، والذي خصصه لضمان حماية الحقوق الفردية للمواطنين(٦٠).

ومن المعلوم أن مصطلح "مواطنين" يستخدم عادة للإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين. أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فيقال إنه يحمل جنسية ولا يعتقد أنه سيُطلق عليه اسم مواطن فرنسي، وهذا يجعل من الصعب الحديث عن حماية الحياة الخاصة لشخص اعتباري.

ومن وجهة النظر هذه، يظهر نص القانون بوضوح وصراحة على أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالحق في الحياة الخاصة، والتسليم بارتباطه بالشخص الاعتباري يعد اعتداء على هدف وغرض المشرع من تقرير الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة(٦١).

ب- يستند بعض الفقه إلى حقيقة وهي أن الأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة(٦٢)، وذلك لأن من يتطفل على هذه الأسرار ومن يسجل الأحاديث ذات الطابع التجاري أو الصناعي لا يعتبر متعديًا على الحياة الخاصة فلا جريمة ولا عقوبة عليه بالتالي، حيث يتم حاليًا توقيع العديد من العقود من خلال الاتصال الهاتفي(٦٣)، كما لا يعتبر تسجيل المفاوضات أو المناقشات السياسية أو الاقتصادية جريمة كذلك(٦٤).

---

(٦٠) CHAVANNE (A): La protection de la vie privée dans la loi du ١٧ juillet ١٩٧٠, rev. SC. Crim et dr. pen. comp, ١٩٧١, p ٦٠٥ - ٦١٢.

(٦١) FERRIER (D), op.cit, p ١٦٩-١٧٠.

(٦٢) LINDON (R) , op.cit, N °٢٦ TALLON (D): Droits de la personnalité, Encyclopédie, T ٤, Dalloz, répertoire Droit civil, ١٩٩٦, No ٤٢.

(٦٣) BADINTER(R), op.cit, p ١٩; Voir également: LINDON (R), op.cit, p ١٠١.

(٦٤) PRADEL (J): Les dispositions de la loi No ٧٠-٦٤٣ du ١٧ juillet ١٩٧٠ sur la protection de la vie privée, D.S ١٩٧١, chron, ١٨, p١١١.

بالإضافة إلى ذلك فإن مثل هذ التسجيل في المؤسسات والمكاتب يعتبر أداءً جيدًا للخدمات المقدمة للجمهور من حيث التنفيذ الدقيق لتعليماتها، وعلى أي حال، تقع هذه الحماية ضمن نطاق "قانون الشركات" أو القوانين الأخرى التي تنظم أحكام الشخص الاعتباري(٦٥).

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الشؤون الداخلية للأشخاص الاعتباريين تتم وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية وأحكام المحاكم العادية سواء أكانت مدنية أم إدارية أم جنائية، وذلك دون اعتبارها من المسائل التي تشملها الحياة الخاصة(٦٦)، وإنما يتم حلها وفقًا للقواعد الخاصة للمنافسة غير المشروعة(٦٧).

ما لم يكن الأمر يتعلق بسمعة شخص اعتباري، فهذه مسألة أخرى تدخل في مفهوم حياته الخاصة، ولكنها دائمًا تتماشى مع طبيعته القانونية، وبطريقة تعيق أنشطته المهنية وتسبب له خسائر كبيرة.

من هذا البيان السابق للموقف الفرنسي يمكن الاستدلال على أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد حقوق الشخص الطبيعي فقط، أما الشخص الاعتباري فهو مستبعد من نطاق الحماية المقررة لهذه الفئة من الحقوق(٦٨).

١) الموقف الأمريكي:

لا يختلف الموقف الفقهي للولايات المتحدة عن نظيره الفرنسي الذي ينكر تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة، فقد أكد أحدهم على اختصاص القانون التجاري بالنظر في الشؤون الداخلية للشخص الاعتباري واستبعاده من الحماية المقررة للحياة الخاصة للشخص الطبيعي(٦٩).

كما تم تبني هذا الاتجاه من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة(٧٠)، فالهدف الرئيسي من هذا الحق هو توفير الهدوء والاستقرار والسعادة الإنسانية، وهو ما يتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري(٧١).

---

(٦٥) MALAURIE (Ph), op.cit, p ٢٠٤, N° ٤٤٤.

(٦٦) STARK (B), ROLAND (H) et BOYER (L): Les obligations -١ - responsabilité délictuelle, ٥ème ed, LITEC, Paris, ١٩٩٥, p ٧١.

(٦٧) MALAURIE (Ph), op.cit, p. ٢٠٤.

(٦٨) MALAURIE (Ph), op.cit, p ٢٠١.

(٦٩) PROSSER (W), privacy, op.cit, p ٤٠٨.

٢) الموقف الجزائري:

بالعودة إلى النصوص القانونية الصريحة والتي لا لبس فيها بشأن هذه المسألة، يمكن استخلاص ما يلي:

أ- من الدستور:

نصت المادة ٣٩ من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون »، فموضوع الحماية المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة هو الحياة الخاصة للمواطنين، فعادة ما يطلق مصطلح "مواطن" على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري وحتى ولو كان الأخير لديه موطن يستخدمه كمكان للعمل والمشاركة في أنشطته التجارية أو الصناعية أو غيرها من الأغراض التي تتناسب مع طبيعته المعنوية.

والشخص الاعتباري لا يوجد اعتراض على حصوله على الجنسية الجزائرية، لكنه لم يُطلق عليه مسمى مواطن جزائري، فهذا المسمى الأخير -كما هو مذكور أعلاه- خاص بالبشر.

ب- القانون المدني:

لقد صرحت عبارات المادة ٤٧ من القانون المدني الجزائري بأن الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد جاءت هذه المادة تحت الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان: الأشخاص الطبيعية(٧٢).

أما المادة ٥١ من القانون ذاته فقد جاءت تحت الفصل الثاني من الباب نفسه بعنوان: الأشخاص الاعتبارية، ونصت على أن الشخص الاعتباري «يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة

---

(٧٠) VELU (J), op.cit, p١٣٣, N°٧٨.

(٧١)NIZER (L): The right of privacy: a half century's development, Michigan law review; ١٩٤١, Vol.٣٩., p٥٥٠.

(٧٢) تنص المادة ٤٧ من القانون المدني الجزائري على أنه: "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته أو التعديل في أحكامها".

الإنسان وفي الحدود التي يقررها القانون»[٧٣]، وهذا دليل قاطع على أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بالحق في الحياة الخاصة، لأن القول بغير ذلك يتعارض مع المنطق وكذلك طبيعة الشخص الاعتباري، وهذا الحق يتعلق فقط بالشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة:

١) الموقف الفرنسي:

يعترف جزء من الفقه الفرنسي بحق الشخص الاعتباري في حرمة حياته الخاصة، لكنه بدأ بـــالتأكيد على الحاجة إلى التمييز بين الحياة الخاصة **(La vie privée)** وبين ألفة الحياة الخاصة **(de la vie privée).**

إذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية تتعلق بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية العامة تشمل الحياة الخاصة ككل، وإذا كان الشخص المعنوي لا يستطيع التمتع بألفة الحياة الخاصة، إلا أنه لديه حياة خاصة، وقد تتضمن الحياة الخاصة أسرارًا تجارية[٧٤]، لذلك، فإن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص الاعتباري[٧٥].

أخيرًا يجب توضيح أنه عندما يتعلق الأمر بسمعة الشخص الاعتباري، فإنه لا يلجأ إلى المحاكم المدنية العادية للدفاع عن سمعته، كما في حالة التعدي على شؤونه الداخلية، التي ترتبط بشكل مباشر بالجانب المهني البحت، ولكنه يتم اللجوء إلى دعوى القذف[٧٦].

٢) الموقف البلجيكي:

---

(٧٣) نص المادة ٥١ من القانون المدني الجزائري.

(٧٤) MALAURIE, op.cit, p ٢٠٢ N° ٤٤٢; RAVANAS (J), Droit civil, vie privée N.R, op.cit, p ١٣٠.

(٧٥) KAYSER (P), op.cit, p ٤٦٧ marge N° ١; également DECOCQ (A): "Le secret de la vie privée en droit français", in le secret et le droit, travaux de l'association Henri CAPITANT, Tome XXV, Dalloz, ١٩٧٤, p ٤٨٣.

(٧٦) BAKOUCHE (D), op.cit, p ٧٦, No ١٠٢.

يأخذ الفقه والقانون البلجيكيان نفس الاتجاه الفرنسي في حماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري، فقد ذهب إلى تجريم انتهاك حرمة الشخص الاعتباري على مختلف أنواعه، لكن شرط ذلك هو أن يكون الغرض من الانتهاك هو إيذاء الآخرين أو جني منفعةٍ، حيث يمنع التجسس على الشؤون الاقتصادية، كما لا يجوز التجسس على مراكز البحث العلمي واجتماعات المؤسسات العامة واجتماعات الشركات والمؤسسات العامة، كمجلس الوزراء والمحاكم، ويجب حمايتها من الاعتداء والذي يجعل المعتدي واقعًا تحت طائلة قانون العقوبات(٧٧).

٣) الموقف الأوروبي:

لقد طرح تساؤل على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأشخاص والمواطنين في الحياة الخاصة، وتم البحث حول مدى استفادة الأشخاص الاعتباريين من الحماية القانونية التي يستفيد منها على الأشخاص الطبيعيون، وجاءت نتيجة هذا البحث –حسبما توصلت إليه لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي وقررته–(٧٨) إلى أنه إذا كان للشخص الاعتباري الحق في الاسم والموطن والجنسية وحماية سمعته، فلماذا فلماذا لا يتمتع بالحق في الحياة الخاصة في النطاق الذي يناسب وضعه وطبيعته؟(٧٩)،

٤) الموقف المصري:

يميل الفقه المصري بوضوح وبشكل لا لبس فيه إلى الاعتراف للشخص الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة(٨٠)، وذلك لأن الفقه المصري لا يميز بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة بخلاف الفقه الفرنسي، إذ يعترف بأن الحياة الخاصة كتلة واحدة ولا تمُيز عن ألفة الحياة الخاصة، لأن الحماية الجنائية التي ينص عليها القانون الجنائي المصري تشمل الحياة الخاصة فقط، لذلك لم يجرم الجانب المصري انتهاك سرية الأعمال لعدم توافر الحجة التي استند إليها الفقه الفرنسي، طالما أن القانون المصري يستخدم بشكل عام مصطلح الحياة الخاصة، فيمكن حماية سرية الأعمال، لأنها من الأمور التي تدخل الحياة

---

(٧٧) VELU (J), op.cit, p ٤٥.

(٧٨)VELU (J), op.cit, p ٤٩.

(٧٩)RENAULT - BRAHINSKY (C), op.cit, p ٩٥.

(٨٠)مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٢٤، ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٨٢.

الخاصة في مفهوم القانون الجنائي والقانون المدني على حدٍ سواء، لذلك، يقر الفقه القانوني المصري بأن الأحكام المطبقة على سرية أعمال الأشخاص الطبيعيين تنطبق على سرية أعمال الأشخاص الاعتباريين. وبهذا اتفق الفقه والقضاء في مصر مع القانون الفرنسي الذي يقضي بإمكانية توجيه القذف إلى الشخص المعنوي والذي له الحق في الدفاع عن نفسه، كما ذكر آنفًا(٨١).

كما استند كل من الفقهين الفرنسي والمصري إلى حجة أخرى لتبرير موقفهما من هذه القضية مفادها وهو ما تعبر عنه عبارة أو مصطلح "مواطن"، فقد اعتمد الأول عليها لاستبعاد فكرة الحياة الخاصة للشخص الاعتباري، ورأى الثاني أن استخدم العبارة من قبل المشرع يدعم حجته بأن الشخص الاعتباري يتمتع بالحياة الخاصة، وذلك أن المشرع المصري عندما قرر حماية الحق في الخصوصية للمواطن كان يقصد بذلك الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت، فهو يسري على كل من يحمل الجنسية إذ يوصف بأنه مواطن سواءً أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا(٨٢).

ومن ثم يظهر أن عبارة "المواطن" لا تمنع من الأخذ بهذا الاتجاه وتقرير الحياة الخاصة للشخص المعنوي وحمايتها حسبما يرى هذا الجانب من الفقه المصري(٨٣).

٥) الموقف الجزائري:

خصص المشرع الجنائي الجزائري القسم الخامس من الفصل الأول للباب الثاني من قانون العقوبات لحماية الأشخاص من الاعتداءات التي قد تمس شرفهم وكرامتهم وحياتهم الخاصة وكشف أسرارهم وإفشائها، وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة وفما يخص الشخص الاعتباري، وردت المادة ٣٠٢ من قانون

---

(٨١)حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص١٦٤، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٨٢)قسمت أحمد الجداوي: الوجيز في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٨م، ج١، ص٤٦ رقم ٢٣٨، ص٢٥٦ رقم ٢٩٣.

(٨٣)محمد عبد العظيم محمد، مرجع سابق، ص٢٧٥، ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٢٨٢.

العقوبات لتحمي أسرار المؤسسة[٨٤]، وهذا أمر مقبول يمكن أن يضمن حسن سير نشاط الشخص المعنوي وأدائه لوظائفه بطريقة لا تتعارض مع طبيعته.

الخاتمة

في نهاية البحث حول أشخاص الحق في الحياة الخاصة، أدركنا أهمية بحث هذا الموضوع في الفقه والتشريع. لذا، يجب علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات، سنستعرض أولاً النتائج، ثم سنوضح التوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١- أنَّ تعريف الحق في الحياة الخاصة يرتبط في الواقع بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة، والنظام السياسي في كل مجتمع، كما أنَّه يتضمن عناصر رئيسية مثل الانسحاب من الوسط العام، وربط ذلك بالخلوة والسرية أو العزلة، بحيث يعترف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل في خصوصياته، وكذا الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير.

---

(٨٤)تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الجزائري (المستحدثة بموجب المادة ٦٠ من القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦م) على أنَّ: « أ- كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلي أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولًا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج، ب- وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج.

ج- ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة وذخائر حربية مملوكة للدولة».

٢-الحق في حرم الحياة الخاصة ليس مقصورًا على الشخص الطبيعي محل الدراسة بل يتعداه، فالأسرة هي أكبر مستودع للحياة الخاصة؛ إذ يودي الاعتداء على أحد أفرادها إلى هدم كيانها بالكامل.

٣- أنَّه قبل بلوغ القاصر سن التمييز، يجب أن يكون الكشف عن خصوصية القاصر أو نشرها بعد الحصول على موافقة ولي أمره، ثم يترك للقاضي بعد ذلك السلطة التقديرية في هذا الشأن.

٤-يميل أغلب الفقه القانوني المصري إلى الاعتراف للشخص المعنوي أو الاعتباري بالحق في الحياة الخاصة وحمايتها بنفس القدر الذي تُحمى به الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين.

ثانيًا: التوصيات:

١-أنَّ تخصص في المحاكم دوائر يتم فيها الفصل في الانتهاكات التي تطال الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو مما تتحقق معه فوائد كثيرة منها، سرعة الفصل في الدعاوي، والنهوض بالمستوى الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا.

٢-كما أتوجه في نهاية هذا البحث المتواضع إلى أولى الأمر والمشرع المصري بضرورة الأخذ بما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام فيما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المراجع

١. مراجع باللغة العربية

أولًا: المراجع العامة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة المصادر غير الإدارية للالتزام وفقًا للقانون المدني الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط ١ ، ١٩٩٥م.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ـــ ١٩٧٦م .
- اسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، ١٩٩٩م.

- حسام الدين كامل الأهواني: "الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الثانية، العدد١، يناير ١٩٧٨م.
- حسن أبو النجا، النظرية العامة للضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، باريس، ١٩٨٣م.
- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- على أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، دار النهضة، ٢٠٠٠م.
- قسمت أحمد الجداوي: الوجيز في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٨م، ج١
- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ط، ١٩٨٥م.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، الجزائر، ط٤، ٢٠١٠م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عملية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقات بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية،٢٠٠١م.

- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م-٢٠٠١م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولودي معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢١م.
- محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

رابعًا: الأبحاث والمقالات:

- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياه الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ٥٤ سنه ١٩٨٦م.
- رمسيس بهنام، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ـــــ ١٩٨٧م.

خامسًا: القوانين والتشريعات:

- القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- القانون المدني الجزائري.
- قانون العقوبات القانون الجزائري (المستحدثة بموجب المادة ٦٠ من رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦م)

سادسًا: المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية:-

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٨٩م.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م.

٢- المراجع الأجنبية:

- AGOSTINELLI (X): La protection de la vie privée, année ١٩٩٤.
- BAKOUCHE (D): Droit civil, les personnes, la famille, éd Hachette(HU droit), ٢٠٠٥.
- BENMELHA (Gh): Le droit Algérien de la famille, O.P.U, Alger, ١٩٩٣.
- BLONDEL (P): La transmission à cause de mort des droits extra-patrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel Paris, ١٩٦٩.
- BOUTEFNOUCHET (M): La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes, Alger, SNED, ١٩٨٠ in BENMELHA (Gh.
- Cass. Civ, ٠٨/٠٥/١٩٧٢,J.C.P.١٩٧٢-٢-١٧٢٠٩, note Lindon
- Cass. Civ, en droit du ٢٦/١١/١٩٨٥, D.S., ١٩٨٦.
- CHAVANNE (A): La protection de la vie privée dans la loi du ١٧ juillet ١٩٧٠, rev. SC. Crim et dr. pen. comp, ١٩٧١.
- édition, Armand colin Paris, ١٩٩٥, ٢٠٠١.

- Egalement: TGI, Paris, jugement du ٠٨/٠٣/٢٠٠٠ qui a condamné la revue ayant diffusé l'image d'un enfant gisant sur la chaussée, suite à un accident de la circulation.
- Famille TAPIE, C/V S D Le T.G.I Nanterre ord. Ref. le ٤ Nov. ١٩٩٧ Voir enfin un recent arrêt de la cour de cass. de Paris, ١'re ch. Civ., du communiqué.٢٧ Sept. ٢٠٠٥ qui.
- FERRIER (D): La protection de la vie privée, thèse Toulouse, ١٩٧٣.
- KAYSER (P), op.cit, p ٤٦٧ marge N° ١; également DECOCQ (A): "Le secret de la vie privée en droit français", in le secret et le droit, travaux de l'association Henri CAPITANT, Tome XXV, Dalloz, ١٩٧٤,
- LIBRETON Gilles, Libertés publiques et droits de L'homme, ٥
- LINDON (R) , op.cit, N °٢٦ TALLON (D): Droits de la personnalité, Encyclopédie, T ٤, Dalloz, répertoire Droit civil, ١٩٩٦.
- MALAURIE (PH), AYNES (L): Droit civil, les personnes, les incapacités éditions juridiques associées, ٣eme éd., ٢٠٠٧.
- NERSON (R): Distinction du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée. rev trim. Dr. Civ., ١٩٧١,
- NIZER (L): The right of privacy: a half century's development, Michigan law review; ١٩٤١, Vol.٣٩..
- PRADEL (J): Les dispositions de la loi No ٧٠-٦٤٣ du ١٧ juillet ١٩٧٠ sur la protection de la vie privée, D.S ١٩٧١.

- RAVANAS (J): La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thèse AIX–en–Provence, ١٩٩٤.
- RENAULT–BRAHINSKY (C): Droit des personnes et de la famille, ٧ème éd., Gualino Editeur, ٢٠٠٧.
- STARK (B), ROLAND (H) et BOYER (L): Les obligations –١ – responsabilité délictuelle, ٥ème ed, LITEC, Paris, ١٩٩٥.
- T.G.I Paris (ord. Ref.) en date du ١١/٠١/١٩٧٧.
- T.G.I Paris, ٤eme ch. Civ., jugt. du ١٧ Dec ١٩٧٦, D.S., ١٩٧٧–١٢٠: aff Charlie CHAPLIN.
- T.G.I Paris, jugement du ٢ juin ١٩٧٧.
- T.G.I Paris, ordonnance en référé en date du ٢٦/٠٣/٢٠٠٣, dans le même sens et par le même
- T.G.I, Paris, ١ére ch civ., ord. Du ٤ Juin et du ١٠ Juin ١٩٩٧.
- T.G.I, Paris, jugement du ١٣/٠٣/١٩٩٥,
- Tribunal d'instance de Marseille jugement du ١٣/٠٦/١٩٧٥.
- VELU (J): Le droit au respect de la vie privée, préface de R.GASSIN, travaux de la faculté de droit de Namur, presse universitaires de Namur, No ١٠, éd. Larcier, ١٩٧٤,

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
▪ مقدمة	٢
– أولًا: موضوع البحث	٢

– ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع	٢
– ثالثًا: أهمية الدراسة	٢
– رابعًا: مشكلة الدراسة	٢
– خامسًا: الدراسات السابقة	٣
– سادسًا: منهج الدراسة	٣
– سابعًا: خطة الدراسة	٣
التمهيد	٤
المطلب الأول: التعريف الإيجابي.	٤
المطلب الثاني: التعريف السلبي.	٥
المبحث الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة	٨
المطلب الأول: حق الأسرة في الحياة الخاصة من المنظور الفقهي والقضائي.	٨
المطلب الثاني: حدود حق الأسرة في الحياة الخاصة.	١١
المبحث الثاني: حق القاصر في الحياة الخاصة	١٤
المطلب الأول: أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة.	١٥
المطلب الثاني: أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر.	١٦
المطلب الثالث: الإذن المشترك بين النائب القانوني والقاصر في ممارسة حياته الخاصة.	١٦
المبحث الثالث: حق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة	١٧
المطلب الأول: الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.	١٨

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الشخص المعنوي في الحياة الخاصة.	٢٢
الخاتمة	٢٦
أولًا: النتائج	٢٦
ثانيًا: التوصيات	٢٦
قائمة المراجع	٢٧
فهرس الموضوعات	٣٣